REPUBLIC OF IRAQ
MINISTRY OF PLANNING

جمهورية العراق
وزارة التخطيط
دائرة العقود الحكومية العامة
قسم الاستشارات والتدريب

العدد: ٤/ ٧/ ١٣٢١٥
التاريخ: ٢٠/ ٥/ ٢٠١٩

إلى/ الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحافظات كافة

تشكيلات العقود كافة

م/ توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية/ خطاب ضمان حسن التنفيذ

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها ...

نرفق لكم كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان ذي العدد (ش.ز.ل/١/١/١٠/اعمام/٠١٦٧٣٥) في ٢٠١٩/٥/١٥ ومرفقه قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٠) لسنة ٢٠١٩ والمتضمن ((اقرار توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية المثبتة بموجب كتابيها ذي العددين (س.ل/٩٤٦) و(س.ل/٩٤٩) والمؤرخين في ٢٠١٨/١٠/١٥ بحسب الاتي:

اولاً: الموافقة على ما مثبت في كتابي وزارة التخطيط ذي العددين (٤/٧/٦٤٠٨) و(٤/٧/١٥٦٠٣) والمؤرخين في ١٩/٣ و٢٠١٨/٧/١٥، بشأن موضوع تعديل واستكمال قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥.

ثانياً: الموافقة على ما مثبت في كتاب وزارة التخطيط ذي العدد (٤/٧/١٩٩٣٦) والمؤرخ في ٤/٩/٢٠١٩ بشأن موضوع خطاب ضمان حسن التنفيذ، واعمامه على الوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة لغرض العمل بموجبه)).

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه ...مع التقدير.

المرافقات
- كتاب الامانة العامة ذي العدد(ش.ز.ل/١/١/١٠/اعمام/٠١٦٧٣٥) في ٢٠١٩/٥/١٥
- قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٠) لسنة ٢٠١٩
- كتابي وزارة التخطيط ذي العددين (٤/٧/٦٤٠٨) و(٤/٧/١٥٦٠٣) والمؤرخين في ١٩/٣ و٢٠١٨/٧/١٥ ومرفقها محضر اللجنة يتضمن التوصيات
- كتاب وزارة التخطيط ذي العدد (٤/٧/١٩٩٣٦) والمؤرخ في ٤/٩/٢٠١٩

د. نوري صباح الدليمي
وزير التخطيط
٢٠١٩/ /

العدد :

التاريخ: / / ٢٠

صورة عنه الى/

- مجلس النواب/ مكتب السيد رئيس المجلس/ للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير.
- مجلس الوزراء/ مكتب دولة رئيس الوزراء/ للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير.
- مجلس القضاء الاعلى/ مكتب السيد رئيس المجلس/ للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير.
- مكتب المفتشين العموميين كافة/ للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير.
- اتحاد المقاولين العراقيين/ للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير.
- اتحاد الصناعيين العراقيين/ للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السيد الوزير / للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السيد الوكيل الاداري/ للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السيد وكيل الوزارة الفني/ للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير.
- مكتب المفتش العام/ للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير.
- اجهزة ودوائر الوزارة كافة/ للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السيد الوزير/ قسم العقود/ لنفس الغرض اعلاه/ للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير.
- قسم التنسيق والمتابعة/ لنشر الاعمام على الموقع الالكتروني للدائرة.
- اقسام الدائرة كافة
- قسم الاستشارات والتدريب / شعبة الاستشارات / للحفظ .

للاستفسار E-mail : contracts.dp40@mop.gov.iq

أسيل/ الامانة العامة/١٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٤٦٨
٥/ ت

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئەمینداریە تی گشتی ئەنجومەنی وەزیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
العدد : ش.ز.ل /١/١٠/إعمام/ ١٦٧٣٥
التأريخ : ١٥/٥/ ٢٠١٩

الوزارات كافة / مكتب الوزير
الجهات غير المرتبطة بوزارة كافة
المحافظات كافة / مكتب المحافظ
مجالس المحافظات كافة / مكتب رئيس المجلس

الموضوع / توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية / خطاب ضمان حسن التنفيذ

لاحقاً بكتابينا ذي العددين: ش.ز.ل/١/١٠/إعمام/٣٠٦٠٩ ، و ش.ز.ل/١/١٠/إعمام/٢٠٠٠٩، المؤرخين في ٢٠١٥/٩/٢٣، و ٢٠١٧/٦/١٨.

ربطاً قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٠) لسنة ٢٠١٩ ، المأخوذ في الجلسة الإعتيادية التاسعة عشر، المُنعقدة بتأريخ ٢٠١٩/٥/١٤ .

لأخذ ما يقتضي كل بحسب تخصصه، وإعلامنا ، مع التقدير .

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
القرارات

حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة
١٥/٥/ ٢٠١٩

المرافقات :

- صورة قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥.
- صورة قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٧) لسنة ٢٠١٧.
- صورة الاوليات ذات العلاقة.

عاجل وعلى الفور
سم الاستاذ المحترم
المحترم وبعد تحية طيبة
٥/ت
(١-٢)
الاستاذ المحترم

General Secretariat of Council of Ministers – Council of Ministers and Committees Affairs Department
Phone No:- 7432141
Mobile :- 00964-07904892351
E-mail :- M.Council.Affairs@gov-iq.net

الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
بغداد .كرادة مريم

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

کۆماری عیراق
ئه مینداریه تی گشتی ئه نجومه نی وه زیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

قرار
مجلس الوزراء
رقم (١٧٠) لسنة ٢٠١٩

قَرّرَ مجلس الوزراء في جلستهِ الاعتيادية التاسعة عشر المُنعقدة بتأريخ ٢٠١٩/٥/١٤، ما يأتي :

إقرار توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية المثبتة بموجب كتابيها ذي العددين: س.ل /٩٤٦ ، س.ل / ٩٤٩ والمؤرخين في ٢٠١٨/١٠/١٥ بحسب الاتي:

اولاً : الموافقة على ما مثبت في كتابي وزارة التخطيط ذي العددين: ٦٤٠٨/٧/٤ ، و ١٥٦٠٣/٧/٤ والمؤرخين في ٣/١٩ ، و ٢٠١٨/٧/١٥، بشأن موضوع تعديل وإستكمال قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥.

ثانياً : الموافقة على ما مثبت في كتاب وزارة التخطيط ذي العدد: ١٩٩٣٦/٧/٤ والمؤرخ في ٢٠١٨/٩/٤ بشأن موضوع خطاب ضمان حسن التنفيذ ؛ واعمامه على الوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة لغرض العمل بموجبه.

حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء وكالةً
٢٠١٩/٥/ ١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Presidency of the
Council of Ministers
Advisory Commission

جمهورية العراق
رئاسة مجلس الوزراء
هيئة المستشارين

العـدد: ص/ ٥٤٣
التاريخ: ٢٠١٩/٤/٢٢

إلى/ الأمانة العامة لمجلس الوزراء-الدائرة القانونية

م/ توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية

تحيـة طيبـة ..

إشارة الى كتابكم المرقم بالعدد ق/١/٧٤/٤٨٧٣ في ٢٠١٩/٢/١٢، عُرض الموضوع على الدكتور عبدالحسين العنبكي وبين الاتي:

نؤيد قرار لجنة الشؤون الاقتصادية، فهو يحقق العدالة من حيث تعادل ضمان حسن الأداء مع مستوى التنفيذ، فضلا عن تمكين الشركات المتعسرة بسبب مستحقاتها على الحكومة غير المدفوعة بالاستفادة من ذلك الحق بوصفه ضمان حسن التنفيذ.

مع التقدير..

د. عبد الكريم حسين
رئيس هيئة المستشارين (وكالة)
٢٠١٩/٤/

صورة عنه إلى/

- مكتب الشؤون الاقتصادية، مذكرتكم ٣٦ في ٤/٢١ .. مع التقدير.

Email: info@pmac.gov.iq

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس الوزراء
لجنة الشؤون الاقتصادية
(رئيس اللجنة)

كۆماری عیراق
ئەنجومەنی وەزیران
کۆمیتەی کاروباری ئابووری
(سەرۆکی کۆمیتە)
Republic of Iraq
Minister's Council
Committee of Economic Affairs
(Chairman of Committee)

العدد: س.ل / ٩٤٦

التاريخ : ١٥/١٠/٢٠١٨

السيد الأمين العام لمجلس الوزراء المحترم 58264

2018-10-16

م/ تعديل واستكمال قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥

إطلعت لجنة الشؤون الاقتصادية بجلستها الرابعة والعشرون المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٩ على كتابي وزارة التخطيط المرقمين ٦٤٠٨/٧/٤ و١٥٦٠٣ المؤرخين في ٣/١٩ و ٢٠١٨/٧/١٥
وأوصت بما يلي :

(الموافقة على ما جاء بكتابي وزارة التخطيط المذكورين اعلاه)

للتفضل بإتخاذ ما يلزم وعرض الموضوع على مجلس الوزراء
... مع التقدير.

المرفقات /
- كافة الاوليات .

سلطان علي الجميلي
رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية
وزير التخطيط
١٥/١٠/٢٠١٨

نسخة منه إلى :-
- مكتب السيد رئيس مجلس الوزراء ، للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- السادة اعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية ، للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- السيد وزير التخطيط ، كتابيكم اعلاه ، للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .

طيبة ع/

REPUBLIC OF IRAQ

MINISTRY OF PLANNING

جمهورية العراق

وزارة التخطيط

دائرة العقود الحكومية العامة

قسم الاستشارات والتدريب

العدد: ٤/٧/٨٠٦٤

التاريخ: ٢٠١٨/٢/٢٩

الى / مجلس الوزراء / لجنة الشؤون الاقتصادية

م/ تعديل واستكمال قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها...

ترد الى وزارتنا العديد من الاستفسارات التي تخص المشاكل والمعوقات التي تواجه جهات التعاقد بالنسبة للمشاريع الواقعة في المناطق خارج سيطرة الحكومة الاتحادية بسبب احتلالها من قبل عصابات داعش الارهابية ولكون جميع هذه المناطق قد تم تحريرها اضافة الى الاستفسارات الواردة الينا حول كيفية استئناف الاعمال في المشاريع التي سبق وان تم معالجتها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ ومن أجل ايجاد الحلول لهذه المشاريع وتلافي بعض الملاحظات الواردة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ اثناء تطبيقه من قبل جهات التعاقد ترفع وزارتنا الى لجنتكم الموقرة محضر اجتماع يتضمن توصيات وزارتنا بشأن ايجاد المعالجات الخاصة لهذه المشاكل والتعديلات المطلوبة على قرار مجلس الوزراء اعلاه وكما ورد في التوصيات .

للتفضل بالاطلاع والتنسيب بشأن عرض الموضوع امام مجلس الوزراء لاصدار قرار جديد على غرار قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ ... مع التقدير

المرافقات

محضر اجتماع

د. سلمان علي الجميلي

وزير التخطيط

٢٠١٨/٣/١

نسخة منه الى:-

- مكتب السيد الوزير .. للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- مكتب السيد الوكيل الاداري .. للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- مكتب السيد الوكيل الفني .. للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- دائرة تخطيط القطاعات .. للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية .. للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- الدائرة القانونية .. للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- قسم الاستشارات والتدريب / للحفظ

للاستفسار E-mail: contracts.dp40@ mop.gov.iq

احمد ٢/٨

اجراءات اللجنة :

عقدت عدة اجتماعات بشأن الموضوع من اجل دراسة وايجاد الحلول المناسبة لهذه المشاكل والمعوقات التي تواجه عمل الوزارات والمحافظات اثناء تنفيذ مشاريعها المدرجة على الخطة الاستثمارية وحسب الاجراءات التالية :

١- الاطلاع على المشاكل المعروضة من قبل جهات التعاقد بهذا الشأن .
٢- الاطلاع على المعالجات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ .
٣- الاطلاع على شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنية قدر تعلق الامر بالمادة (٦٧ و ٦٨) منها
٤- الاطلاع على الية تعويض المقاولين الصادرة عن الدائرة القانونية .
٥- الاطلاع على قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ الخاص بتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية والتعديل الاول له والصادر بموجب قانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ .
٦- الاطلاع على قراري مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ و (١٠٩) لسنة ٢٠١٧ المتعلقة باعفاء شركات القطاع العام والخاص من الغرامات التأخيرية الناتجة عن عدم صرف مستحقاتها .

استنتاجات اللجنة :

١- اغلب جهات التعاقد في المناطق التي خرجت عن سيطرة الحكومة الاتحادية لاتملك المعلومات والوثائق الكاملة عن المشاريع المنفذة بسبب اتلافها نتيجة احتلالها من قبل عصابات داعش الارهابية .
٢- يمتلك المقاول وثائق خاصة به عن نسبة انجازه للمشروع وكذلك عن المواد المجهزة من قبله لغاية احتلال المحافظات من قبل عصابات داعش الارهابية
٣- بعض هذه الوثائق مؤيدة من قبل المهندس المقيم في المشروع سواء في حينها او فيما بعد اي بعد التحرير .
٤- هناك مشاريع تقع في المناطق الامنة اصابها الاندثار وفقدان بعض المواد المطروحة .
٥- هناك مشاريع تقع في المناطق المحررة اصابها الاندثار أو التخريب أو فقدان وسرقة بعض المواد و الاليات والمعدات المطروحة .
٦- حصول الاندثار للأعمال المنفذة والتي تتطلب اضافة مبالغ الى المشاريع لمعالجتها عند استئناف العمل لاسيما وان هذه الاندثارات بتزايد مستمر كلما زادت فترة توقف المشاريع وكذلك تقادم المواد مما يسبب عدم امكانية استخدام الكثير منها وتقادم التكنولوجيا للبعض منها .
٧- ان المشاريع التي توقفت منذ اكثر من سنتين تتطلب صرف مبالغ للحراسات لضمان الحفاظ على الاعمال المنفذة والمواد المطروحة وكذلك حمايتها من التجاوزات وهذه المبالغ ليس بالقليلة وتزداد مع استمرار توقف المشاريع .

ب- التي لم تصدر شهادة الاستلام النهائي لها فتتم معالجتها وفق الحالات التالية :

١- اذا كان المقاول قد انجز الملاحظات المؤشرة من قبل لجنة الاستلام الاولي والملاحظات التي ظهرت خلال فترة الصيانة بموجب الوثائق المتوفرة فيتم اصدار شهادة القبول النهائي ودفع كافة المستحقات للشركة المقاولة (المبالغ غير المدفوعة عن ذرعات الاعمال المنجزة ، المتبقي من مبالغ امانات الصيانة) واطلاق خطاب ضمان حسن التنفيذ اذا لم يكون قد اطلق مع تزويد وزارة التخطيط بخلاصة وتفاصيل المشروع .

٢- اذا كان المقاول لم ينجز الملاحظات المؤشرة من قبل لجنة الاستلام الاولي والملاحظات التي ظهرت خلال فترة الصيانة من جراء التنفيذ والتي ليس لها علاقة بالاعمال الحربية وكان المشروع قائما ولم يتعرض للتخريب او الاضرار الحربية فلصاحب العمل في حالة توفر السيولة المالية ابلاغ المقاول باكمالها وفي حالة امتناعه يصار الى اكمالها من قبل صاحب العمل على حساب المقاول ويتم حذف كلف تنفيذها من مستحقات المقاول وبخلافه يتم حذف كلف تنفيذها من مستحقات المقاول واجراء التسوية واصدار شهادة القبول النهائي ودفع كافة المستحقات للشركة المقاولة (المبالغ غير المدفوعة عن ذرعات الاعمال المنجزة ، المتبقي من مبالغ امانات الصيانة) واطلاق خطاب ضمان حسن التنفيذ اذا لم يكون قد اطلق مع تزويد وزارة التخطيط بخلاصة وتفاصيل المشروع .

٣- اذا كان المقاول لم ينجز الملاحظات المؤشرة من قبل لجنة الاستلام الاولي والملاحظات التي ظهرت خلال فترة الصيانة وتعرض المشروع للتخريب او الاضرار الحربية فيتم حذف كلف تنفيذها من مستحقات المقاول واصدار شهادة القبول النهائي ودفع كافة المستحقات للشركة المقاولة (المبالغ غير المدفوعة عن ذرعات الاعمال المنجزة ، المتبقي من مبالغ امانات الصيانة) واطلاق خطاب ضمان حسن التنفيذ اذا لم يكون قد اطلق مع تزويد وزارة التخطيط بخلاصة وتفاصيل المشروع .

٢- **المشاريع المنجزة والتي هي في مرحلة الاستلام الاولي :**

أ- المشاريع التي صدرت شهادة الاستلام الاولي لها واكملت ذرعاتها يتم اكمال الاجراءات كما مبين في الفقرة (١/ب) اعلاه .

ب- المشاريع التي لم تصدر شهادة الاستلام الاولي لها وكانت اولياتها متوفرة فيتم اكمال اجراءات صدور شهادة الاستلام الاولي ومن ثم اكمال الاجراءات المبينة في الفقرة (١/ب) اعلاه .

ج- اذا لم تتوفر الاولويات وتعرض المشروع للتخريب او الاضرار الحربية التي تعيق أجراء الذرعة فيتم اعتماد الوثائق (ذرعات ، سجل العمل اليومي ، المخاطبات ، الصور ، الاوامر التحريرية ، اوامر الغيار ... الخ) او التي يقدمها المقاول والصادرة قبل الاحداث بعد تاييد الدوائر والاشخاص ذوي العلاقة على صحة صدورها وتشكيل لجنة فنية يمثل فيها المقاول لتقدير مستحقات الشركة المقاولة ومصادقة صاحب العمل على تلك النتائج التي يتم التوصل اليها من قبل اللجنة مع تزويد وزارة التخطيط بأستمارة التسوية الخاصة بذلك وفي حالة اعتراض المقاول على ذلك عليه اللجوء للقضاء ومن ثم انهاء العقد وتصفيته .

د- المشاريع الموقع عقودها ولم يتم المباشرة بها فيتم تطبيق ما جاء بالقرار (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ وتسويتها وفق احكام هذا القرار .

ثانيا : عند اختيار معالجة المشاريع وفقا للجدول رقم (٥/ب/٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ والمتضمنة (الاستمرار بالمشروع بتمويل من الطرف الثاني او اي ممول) وما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨ المتضمن (الموافقة على توصيات لجنة الامر الديواني رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥) يصار الى اعتماد الالية التالية :

١. تكليف وزارة التخطيط بإدارة برنامج بأسم (انجاز المشاريع الاستراتيجية ذات الاولوية بالتفاوض) ويدرج تحت هذا البرنامج المشاريع المزمع تنفيذها وتمويلها بالتفاوض .
٢. قيام وزارة التخطيط بتخصيص المبالغ اللازمة سنويا ضمن الموازنة الاستثمارية لبرنامج (انجاز المشاريع الاستراتيجية ذات الاولوية بالتفاوض) وبحسب طبيعة ملاحق العقود المبرمة ويتم تخصيص مبلغ (١٥٠) مليار دينار ابتداءا من عام (٢٠٢٢) ولمدة (٢٠) سنة قابلة للزيادة او النقصان وحسب طبيعة الالتزام .
٣. قيام جهات التعاقد بالتنسيق مع وزارة التخطيط لادراج المشاريع المشار اليها في اعلاه وحسب اولويات البرنامج الحكومي وبالاتفاق مع الشركة والممول وفق الالية الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ .
٤. قيام جهات التعاقد باعداد مسودة ملحق عقد تبين فيه حجم الالتزام المالي والزمني الجديد مع تفاصيل فترات استرداد المال المصروف واستحصال موافقة وزارة التخطيط على ذلك .
٥. الاتفاق مع المقاول على تحديد مدة تنفيذ جديدة مناسبة وحسب جدول الكميات للفقرات غير المنفذة والفقرات المندثرة مع مراعاة اضافة مدة مناسبة لها تتعلق باستلام الموقع وتهيئته من قبل المقاول .
٦. يتم احتساب الغرامات التأخيرية وفق المدة والمبلغ الذي سيتم الاتفاق عليه بين الطرفين وفقا للفقرتين (٣ و ٤) اعلاه .

رابعا : على جهات التعاقد معالجة المشاريع الاستشارية بالتوقف (التجميد) اضافة الى المعالجات الاخرى الواردة في البند خامسا من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ وحسب احكام هذا القرار .

خامسا : المطالبة بالتعويضات :

تكون المطالبة بالتعويضات فقط للمشاريع التي لم تصدر لها شهادة الاستلام الاولي وتكون وفق الالية المبينة في كتاب وزارة التخطيط / الدائرة القانونية المرقم ١٨٦٤٢/٥/٤ في ٢٠١٧/٩/٦ مع الاشارة الى تحديد ما جاء بالفقرة (١) من الالية ليكون تقديم طلبات التعويض للمشاريع التي تقع ضمن المناطق المحررة خلال مدة لا تزيد عن (٦) اشهر من صدور هذا القرار ولاتستلم الطلبات بعد هذه المدة .

سادسا : لاطراف التعاقد الحق في اللجوء الى القضاء العراقي عند الاختلاف في عملية احتساب ذرعة واقع الحال عن طريق الكشف المستعجل وعلى الطرفين الالتزام بنتيجة هذا الكشف دون المساس في حقهما بالتصدي له عند التنفيذ والطعن فيه وتتحمل الجهة الرافضة العمل بهذا الكشف المسؤولية القانونية والمالية المترتبة على التاخير في تنفيذه .

سابعا : على جهات التعاقد تحويل الاستقطاعات الضريبية التي سبق وان تم استقطاعها من قبل هذه الجهات الى الهيئة العامة للضرائب وعلى الاخيرة ابراء ذمة المقاول في حال اشعارها بذلك سواء كانت بتحويل هذه المبالغ او في حالة اشعارها بكتاب رسمي بوجود هذه الاستقطاعات لدى جهات التعاقد يتم تسويتها لاحقا عند توفر السيولة المالية لدى جهة التعاقد وبالتنسيق مع وزارة المالية .

ثامنا : على جهات التعاقد التعامل مع امانات الصيانة الموجودة لديها وفق الاتي :

١- في حالة معالجة المشروع وانهاءه رضائيا يتم اطلاق امانات الصيانة وتضاف الى مستحقاته وتدرج ضمن استمارة التسوية الرضائية .
٢- في حالة معالجة المشروع وفق الفقرة (٥/ب/٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ (ايقاف او تجميد) فيتم اطلاق مبالغ امانات الصيانة من السيولة المالية المتوفرة لدى جهات التعاقد مقابل تعهد يقدمه المقاول بتسديدها عند المباشرة بالعمل او تستقطع كاملة من السلف المستحقة له بعد استئناف العمل .

اثنى عشر : فيما يتعلق باستئناف العمل للمشاريع المتوقفة (المجمدة) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ وفقا للمعالجة الواردة في الجدول رقم (٢) من هذا القرار ففي حالة الحصول على الموافقات المطلوبة او عند توفر التخصيص المالي والسيولة المالية فعلى جهات التعاقد اتخاذ الاجراءات التالية :

١- تشكيل لجنة فنية وبمعية المقاول لتحديد الاندثارات الحاصلة في المشروع وتقييمها ماليا وفق جدول كميات مسعر لها وللفقرات غير المنفذة يعد لهذا الغرض اعتمادا على التحليل السعري المتوازن استنادا الى أسعار السوق ويتم مصادقته من قبل رئيس جهة التعاقد على ان تكون ضمن مبلغ الاحتياط للمقاولة وحسب الصلاحيات وضمن الكلفة الكلية للمشروع وفي حال تطلب الموضوع زيادة الكلفة الكلية يتم مفاتحة وزارة التخطيط بهذا الخصوص .

٢- الاتفاق مع المقاول على تحديد مدة تنفيذ جديدة مناسبة وحسب جدول الكميات للفقرات غير المنفذة والفقرات المندثرة مع مراعاة اضافة مدة بسيطة لها تتعلق باستلام الموقع وتهيئته من قبل المقاول

٣- يتم احتساب الغرامات التأخيرية وفق المدة والمبلغ الذي سيتم الاتفاق عليه بين الطرفين وفقا للفقرة (١ و ٢) اعلاه .

٤- على المقاول تقديم خطاب ضمان جديد (حسن التنفيذ) يغطي نسبة الـ(٥%) من مبلغ العقد الكلي مضافا اليه نسبة الزيادة الحاصلة نتيجة تحديد قيمة الاندثارات وفي حالة وجود مبالغ سابقة عن اعمال منجزة ومواد مطروحة لم يتم تسديدها له بامكانه تقديم طلب لاعتبارها بديل لخطاب ضمان حسن التنفيذ اعلاه .

٥- على المقاول عند استلامه لامانات الصيانة ان يقدم مبالغ هذه الامانات عند استئنافه العمل سواء على شكل مبالغ نقدية او تقديم خطاب ضمان يغطي ذلك المبلغ على ان تستمر الاستقطاعات الجديدة لامانات الصيانة من السلف المقدمة وحسب الضوابط والتعليمات .

٦- اعداد ملحق عقد يتضمن جميع المتغيرات المتمثلة بـ(المدة الجديدة ، تاريخ استئناف العمل ، مبلغ الملحق .....الخ) .

ثلاثة عشر : فيما يتعلق باستئناف العمل للمشاريع التي تم انهاءها رضائيا وفق الجدول رقم (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ ففي حالة الحصول على الموافقات المطلوبة او عند توفر التخصيص المالي والسيولة المالية فلجهة التعاقد اعطاء الاولوية في استكمال العمل للمقاول الاصلي في حال ابدى رغبته بذلك وبنفس الاسعار على ان يقدم تعهد من قبله بالتنازل عن الفوائد المالية المستحقة له ان وجدت الناتجة عن تأخر جهات التعاقد في صرف مستحقاته المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ وان لايكون متلكئا سابقا ومدرج في قائمة الشركات المتلكئة بسبب هذا العقد او مسحوب منه العمل وتمت معالجته وفق قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٢) لسنة ٢٠١٥ ويتم التعامل مع هذه المشاريع بنفس الاجراءات الواردة في الفقرة (تاسعا) اعلاه .

REPUBLIC OF IRAQ
MINISTRY OF PLANNING

جمهورية العراق
وزارة التخطيط
دائرة العقود الحكومية العامة
قسم الاستشارات والتدريب

العدد: ٤/٧/١٩٩٢٦

التاريخ: ٤/٩/٢٠١٨

إلى/ مجلس الوزراء

لجنة الشؤون الاقتصادية

م/ خطاب ضمان حسن التنفيذ

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها .....

نظراً للأزمة المالية التي يمر بها بلدنا الحبيب فقد صدرت عدة قرارات من مجلس الوزراء تتضمن إيقاف تنفيذ المشاريع وتجميد العمل بها إلى حين توافر السيولة النقدية ، وبهذا الصدد فقد إتجهت بعض الوزارات والجهات التعاقدية ونتيجة لتوافر التخصيصات المالية لدى بعض من تلك الجهات إلى إعادة إستئناف العمل في تلك المشاريع والذي يقتضي الطلب من الشركات المنفذة تقديم خطاب ضمان حسن التنفيذ قبل البدء بالعمل وهو ما قد يقف عائقاً وراء مثل هذا الاستئناف بسبب عجز بعض الشركات المنفذة عن تقديم هذا الخطاب نتيجة تأثر مراكزها المالية بسبب الأزمة الحاصلة لا سيما أن قسماً منها لديها مستحقات مالية لدى جهات التعاقد لم يتم صرفها بالكامل وهو ما يترتب عليه تأخر إنجاز تلك المشاريع والتي تكون في الغالب منها مشاريع تتعلق بالبنى التحتية والخدمية وذات الأولوية ومن هنا فأن هذه الوزارة تقترح إصدار الآلية الآتية لمعالجة الموضوع :

١- في حالة الاستئناف الجزئي للمشروع ترى هذه الوزارة عدم الحاجة الى تقديم خطاب ضمان حسن التنفيذ الخاص بالمشروع حيث يقتصر الأمر على استقطاع مبالغ امانات الصيانة فقط وكما ورد في شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنية بقسميها الأول والثاني والتي تعتبر ضمانا لحسن تنفيذ العمل ومايظهر فيه من نواقص الى جانب المستحقات المالية غير المصروفة للمقاول مع العرض بأن مسؤولية الأخير (المقاول المنفذ للعمل) تظل قائمة عن كامل المشروع بموجب التعهد الموقع من قبله تأسيسا على ماورد في قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥.

العدد:

التاريخ: / / ٢٠١

٢- بالنسبة للمشاريع التي يتم استئناف العمل بها كليا فيتم المباشرة بالعمل ومن ثم تقديم خطاب ضمان بنسبة الأعمال المتبقية استنادا الى ماورد في قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٧) لسنة ٢٠١٧ وذلك بعد صرف السلفة الاولى للأعمال المنجزة الجديدة لتمكين شركات المقاولات المتعثرة ماليا بسبب الأزمة الحالية من اكمال اعمالها على ان يتم استقطاع نسبة (١٠%) من كل سلفة مستحقة بعد المباشرة لحين وصول مبلغ الاستقطاعات المبلغ المحدد في التعليمات لخطاب ضمان حسن التنفيذ على ان يتم استقطاع كامل المبلغ قبل انجاز العمل وتصفية حساب المقاول.

٣- يسري ماورد في اعلاه على المشاريع المستمرة التي تم ايقافها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ واستأنف العمل بها.

....مع التقدير

قاسم عناية فرز
وكيل الوزارة/وكالة
٢٠١٨/٩/٤

صورة عنه الى
- دائرة تخطيط القطاعات/للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- قسم الاستشارات والتدريب / للحفظ
للاستفسار E-mail : contracts.dp40@mop.gov.iq
على لجنة الشؤون الاقتصادية ٩/٣ـي